- دراسات اقتصادية -
ISSN 2602-7925
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/417

المجلد: 17 العدد: 01(2023) ص470-482

الأساليب الإدارية لحماية البيئة

Management methods to protect the environment

لوناس يوسف*
جامعة علي لونيسي البليدة 2 (الجزائر)
Iounes.youcef1@ gmail.com

أ.د. العيد حداد
جامعة علي لونيسي البليدة 2 (الجزائر)
Hadda.laid@cu-tipaza.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2023/02/15
تاريخ القبول:
2023/03/16

الكلمات المفتاحية:
- ✓ البيئة،
- ✓ الترخيص
- ✓ الغلق،

الملخص:

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية لحماية البيئة من التلوث، من خلال اللجوء إلى تقنيات وأساليب جديدة، إذ قام بتخويل الإدارة إمكانات واسعة نسبيا، وذلك لما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية اكتسبتها في مجال متابعة وكشف المخالفات الماسة بالبيئة، بالإضافة لقدرة السلطات الإدارية على اتخاذ تدابير ذا طبيعة وقائية، بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطار الناجمة عن تلك المخالفات، إذ مكنها من فرض العديد من الإجراءات، وفرض عقوبات إدارية توقع على مرتكبي الجريمة البيئة.

Article info

Received
15/02/2023
Accepted
16/03/2023

Keywords:
- ✓ *environment,*
- ✓ *licence,*
- ✓ *closing,*
- ✓ *licence withdrawa.*

Abstract:

The Algerian legislator has chosen a positive way to protect the environment from the pollution by choosing new techniques and methodes, he has transmitted to the admininstration a vaste potentail because of the ease of procedures and the technical experts that it has on the field of discovering the offences that related to the environment .
In addition the administration authorities has the abitlity to chose the mesures that has a quick pevention nature and urgent to prevent the danger causes by those offences.
The administration authorities has taken a several procedures dicisions and administrations sanctions against those who committed a crime related to the environment.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- **إشكالية الدراسة:**

لقد لجأت التشريعات الحديثة إلى استحداث عدة تقنيات قانونية من اجل المحافظة على البيئة، قبل اللجوء إلى العقوبات الإدارية أو الجزائية كتدابير أولية، فالضرر البيئي المتمثل في التلوث يمتيز بخاصية تجعله مختلف عن الأضرار المتعلقة بالأفعال الضارة الأخرى، إذ يستحيل إرجاع الحال إلى ما كانت عليه سابقا في غالب الأحيان إذا تعلق الأمر بضرر بيئي، فهو يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة الأضرار، وإزالة آثاره وإعادة الأمكنة إلى ماكانت عليه سابقا، فتحتاج البيئة أو العناصر المصابة منها إلى وقت طويل حتى تعود إلى حالتها الأولى كحالة تلويث مياه البحر بالنفط، كما أن العديد من الأضرار البيئية تمتاز بطابع إنتشاري، مما يصعب تدارك هذا الضرر ويكون مستحيلا أيضا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد. كما أن إصلاح الضرر البيئي يتطلب في بعض الحالات نفقات عالية تثقل كاهل المتسبب فيه، ومنه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة تلوث عن مكان قد لا تقدر قيمته بقيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث[1] ومنه يطرح التساؤل عن مدى أهمية وفعالية الأساليب الإدارية المقررة لحماية البيئة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على أهم الأساليب المتاحة للإدارة من أجل العمل على توفير حماية فعالة للبيئة من خطر التلوث، من خلال فرض تنظيمات من شأنها تفادي تعريض البيئة للخطر، ووصولا إلى فرض عقوبات إدارية ضد المخالف البيئي في حالة إخلاله بما فرضته عليه الإدارة وفقا للأساليب المتاحة لها.

المنهج المتبع:

يقوم البحث على دراسة الأساليب المتاحة أمام الإدارة من أجل حماية البيئة من التلوث لذلك كان الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك تماشيا من الطبيعة القانونية والتقنية التي يتسم بها هذا الموضوع.

تساؤلات وفرضيات البحث:

_ ماهي الأساليب المتاحة للإدارة من أجل حماية البيئة من التلوث.

_ ما مدى فعالية العقوبات الإدارية المسلطة على المخالف البيئي.

للإجابة على هذه التساؤلات إرتأيت التعرض إلى هذا الموضوع في مبحثين، المبحث الأول منه أتطرق فيه إلى التقنيات الإدارية لحماية البيئة من التلوث، أما المبحث الثاني فأتطرق فيه إلى الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المبحث الأول: التقنيات الإدارية لحماية البيئة من التلوث

تلجأ الإدارة من أجل حماية البيئة من التلوث إلى استعمال عدة تقنيات من أجل تفادي وقوع أفعال من شأنها المساس بالبيئة توصف بأنها إستباقية وتتمثل هذه التقنيات في:

المطلب الأول: الحظر

عادة ما تلجأ الإدارة من أجل حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على البيئة، والحظر أو المنع نوعان حظر مطلق، وحظر نسبي.

الفرع الأول: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في المنع من القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 17 و 19 و 20 من القانون رقم 01_19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وكذا مانصت عليه 46 من القانون رقم 05_12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم بالقانون 03_08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المعدل بالأمر رقم 09_ 02 المؤرخ في 22 جويلية 2009[3].

إن المشرع الجزائري ومن خلال استعمال تقنية الحظر المطلق، يهدف إلى حماية البيئة ومواردها في مواجهة كل ما يمكن أن يلحق بها أضرارا كبيرة يستحيل إصلاحها نظرا لخطورة هذه الأنشطة .

الفرع الثاني: الحظر النسبي

يتمثل الحظر النسبي في المنع من القيام بأنشطة معينة، يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، وهذا المنع أو الحظر يستمر إلى غاية الحصول على ترخيص أو إذن بذلك من السلطات المختصة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، ومثال ذلك مانصت عليه المادة 26 من القانون رقم 01 _ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه:" يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة.

وفي جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلاعند توفر الشروط الآتية...".

وكذا ما نصت عليه المواد 17 و 19 و 20 من نفس القانون، وكذا مانصت عليه المادة 46 من القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إن المشرع الجزائري وفيما يخص الحظر النسبي فإنه لايمنع نشاطا، إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية، والموارد الطبيعية، مما يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف إلى تنظيم هذا النشاط، بالشكل الذي لايؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

المطلب الثالث: الإلزام

في بعض الحالات يلجأ المشرع من أجل حماية البيئة إلى فرض التزامات على الأشخاص الطبيعة والمعنوية، قصد فرض واجبات من شأنها أن تكفل حماية للبيئة، ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الإلتزامات ما ورد في المادة 46 من القانون 03_10 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] التي تنص على أنه :" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون."

ومن الأمثلة كذلك ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06_ 138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها[5] التي تنص على أنه :" يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم."

وكذلك ماورد في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 05_117 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2005[6] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07_171 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2007 التي تنص على أنه :" يتعين على المستغل أن يراقب رمي النفايات الناتج عن منشأته من نقطة الإرسال.

ويجب زيادة على ذلك، أن يقوم مستغل منشأة تحتوي على مواد مشعة أو يقوم بنشاط خارج منشأة ثابتة، برقابة الإشعاعات في المحيط المجاور تكون ملائمة لطبيعة العمليات ."

ومن الأمثلة كذلك ما نصت عليه المادة رقم 4 من المرسوم الرئاسي رقم 05_119 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[7] التي تنص على أنه : " يجب على كل منتج للنفايات المشعة أن يسهر على توفير كل الشروط الضرورية لحماية البيئة والجمهور، والعمل أثناء مختلف العمليات التي تدخل في إطار تسيير هذه النفايات ...".

وكذا ماورد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09_19 المؤرخ في 20 يناير سنة 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة التي تنص على أنه :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط جمع النفايات الخاصة أن يلتزم بالأحكام المحددة في هذا المرسوم والحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة".

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الثالث: الترخيص

من بين التقنيات القانونية التي أوجدها القانون لحماية البيئة هو الترخيص، الذي يعرف بأنه ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[8]، إذ وفي كثير من الحالات يشترط قانون البيئة وجوب الحصول على الرخصة قبل مباشرة النشاط، وإلا عد ذلك مخالفة في حد ذاتها[9]، ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة منها:

_ حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري.

_ حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة.

_ حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

_ حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[10].

ومن الأمثلة التطبيقية على وجوب الحصول على الترخيص في التشريع الجزائري قبل مزاولة النشاط ماورد في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05_119 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، التي تنص على أنه :" يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة...". وكذا ماورد في المادة 42 من القانون رقم 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه :" تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها إلى مايأتي :

_ رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

_ رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وماشابهها،

_ رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة ".

المطلب الرابع: الإبلاغ والترغيب

الفرع الأول: الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة، وهذا دون الحصول على ترخيص مسبق، على الرغم من احتمال أن تلحق هذه الأعمال تلويثا بالبيئة، وتكتفي الإدارة باشتراط الإبلاغ عن هذه الأعمال، إما قبل القيام بها وإما خلال مدة معينة من اتيانها، وذلك لاحتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو أن المخاطر الناتجة عنها أهون. وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت[11].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومن الأمثلة التطبيقية عن الإبلاغ[12] في التشريع الجزائري المادة 21 من القانون 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه :" يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

وكذا المادة 22 من نفس القانون التي تنص على أنه : " في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات، يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك...".

وكذا ما نصت عليه المادة 97 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 05_117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07_171 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2007 التي أوجبت على مستعمل المؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليته عن إبلاغ السلطات المختصة لا سيما مصالح الحماية المدنية، ومحافظة الطاقة الذرية فورا، بكل الحوادث خصوصا تلك الي تمتد عواقبها إلى خارج المؤسسة.

وكذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب إلتزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أوملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يقوم بالتبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

الفرع الثاني: الإبلاغ

إلى جانب تقنية الإبلاغ يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى استعمال أسلوب الترغيب من أجل المحافظة على البيئة، فيقرر بعض المزايا والامتيازات المادية أو المعنوية، لكل من يقوم بأعمال معينة، يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث[13] ومن أمثلة هذه المزايا الإستفادة من حوافز مالية وجمركية والاستفادة أيضا من تخفيض الربح الخاضع للضريبة، ومن بين الأعمال ذات الأهمية التي يمكن القيام بها لحماية البيئة أذكر منها:

_ قيام مؤسسات صناعية باستيراد تجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو التخفيف من ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

_ قيام كل شخص طبيعي أو معنوي بأنشطة من شأنها ترقية البيئة[14].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومن بين أساليب الترغيب أيضا مانصت عليه المادة 78 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حول إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة

نتيجة تفاقم مخاطر الجرائم البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية وتعاظم دورها في المجتمعات الحديثة، قرر المشرع الجزائري عقوبات إدارية توقع على مرتكب الجريمة البيئة، فيتضح من خلال التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة، بروز اتجاه هام نحو تدعيم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث، وهذا بتخويلها إمكانات واسعة نسبيا في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقوانين البيئة، وترجع أهمية هذا الإتجاه إلى ماتحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية وخبرة تقنية اكتسبتها في مجال متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها، بالإضافة لقدرة السلطات الإدارية على اتخاذ تدابير ذا طبيعة وقائية بشكل سريع وعاجل لدرء الأخطار الناجمة عن تلك المخالفات[15].

ومما تجدر الإشار إليه أن المشرع مكن الإدارة قبل فرض عقوبات إدارية على المخالف، من سلطة توجيه إعذار، أو تنبيه، أو إخطار للقيام بتصحيح الوضع غير القانوني، ويتضمن الإعذار مدى خطورة المخالفة، وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه عليه في حالة عدم الإمتثال[16]، وهو بهذا المفهوم لا يعتبر الإعذار عقابا أو جزاءا بل مجرد تنبيه فقط لتصحيح الأوضاع.

وتجدر الإشار أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن توجيه الإعذار للمخالف إجراء ضروري قبل تسليط أي عقاب إداري على المخالف باستثناء حالة الاستعجال أو في حالة تكرار المخالفة[17]. كما أن المشرع الجزائري وفي حالة الإستعجال منح للإدارة سلطة اتخاذ قرار سحب رخصة الاستغلال دون إعذار سابق كوجود خلل بمنشأة توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود من شأنه أن يشكل خطرا محدقا[18].

كما أنه هناك عدة تطبيقات لهذا النوع من الإعذار أو التنبيه ماتضمنه القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 25 منه على أنه :" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

غير أنه مايعاب على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد أدنى وأقصى مدة يمكن أن يمنحها الوالي للمخالف في الإعذار لتصحيح المخالفة ومنه يطرح التساؤل على أي أساس يمكن للوالي تحديد المدة في الإعذار حتى يمكن اللجوء إلى و قف سير المنشأة خاصة في ظل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عدم نص المشرع الجزائري ضمن نفس المادة على ضرورة صدور تنظيم لتحديد المدة التي يمكن منحها للمخالف بموجب هذا الإعذار من أجل القيام بتصحيح المخالفة.

ومن النصوص القانونية التي نصت على الإعذار المادة 56 من نفس القانون التي نصت على أنه :" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أوطائرة أو آلية عائمة ...يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار..." و الملاحظ على هذا النص أن عبارة << يعذر>> من الناحية اللغوية قد بنيت للمجهول، وبالتالي فإن المشرع لم يحدد في هذا النص الجهة المختصة لتوجيه هذا الإعذار.

كما تنص المادة 23 من القانون رقم 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه :" في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر، بعد إعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات على حسابه الخاص."

إنه وبعد إعذار المخالف بوجوب بتصحيح المخالفة المرتكبة من طرفه في الآجال المحددة له وفي حالة تقاعسه تلجأ الإدارة إلى فرض عقوبات إدارية تتمثل في:

المطلب الأول: عقوبة الغرامة الإدارية

تعد الغرامة الإدارية من أهم مظاهر الردع الإداري وتتمثل في كونها جزاء إداري مالي، وهي عبارة عن مبلغ من المال تحدده الإدارة وتفرضه على المخالف الذي يلتزم بدفعه وإلا أحيل على القضاء ليكون محل متابعة جزائية[19]، وتتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفة محددة على كل سلوك خاطئ، وقد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسوم والضرائب[20].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة الإدارية ما نصت عليه المادة 514 من قانون البيئة الفرنسي الصادر في 18 ستمبر2000 التي تنص على أنه يمكن للجهة الإدارية فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة التي تخالف أحكام القانون، وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها لمحو الآثار التي ترتبت على أفعالها، وفي حالة قيام المنشأة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر ترد إليها الغرامة المدفوعة أو جزء منها بقرار من المحافظ[21].

وبمقتضى نفس القانون يمكن لوزير البيئة فرض غرامات مالية على مستغلي المنشآت الخاصة بتخزين النفايات في حال عدم تقديمها الضمانات المالية اللازمة وتعادل الغرامة المالية ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من مستغل المنشأة و مقدار الضمان المالي الحقيقي بشرط ألا تتجاوز هذه الغرامة 200 مليون فرنك فرنسي[22].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الثاني: غلق المنشأة

أعطى المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة إمكانية غلق المنشأة المخالفة وهو جزاء فعال[23]، إذ أنه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل[24].

ويعتبر الغلق الإداري جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[25]، ومن تطبيقات غلق المنشأة في التشريع الجزائري مانصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ خول المشرع بموجب هذه المادة للوالي سلطة وقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة بعد إعذار المخالف ومنحه أجلا محددا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

كما نصت المادة 48 من القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه[26] على أنه :" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

إن ما يمكن إبداؤه من ملاحظة حول هذا النص أن المشرع أعطى كامل الصلاحيات للسلطات الإدارية المختصة من أجل حماية المياه من التلوث، ذلك أن المياه تعد من المصالح الإستراتيجية للدولة، وهي ثروة يجب المحافظة عليها تحت أي ظرف كان ومهما كانت للمنشأة من أهمية اقتصادية.

كما أن غلق المنشأة يحمل معنى الردع والزجر دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، ويكون واجب التنفيذ عن طريق القرار الإداري أي واجب التنفيذ بالطريق المباشر، كما يجوز للإدارة أن تلجأ إلى تسخير القوة العمومية إذا تطلب الأمر ذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي[27].

المطلب الثالث: إلغاء الترخيص أو سحبه

يقصد بإلغاء الترخيص أو سحبه هو إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن توقيعها على المخالف البيئي نتيجة جسامة المخالفة التي اقترفها أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص[28].

إن إلغاء الترخيص يدخل ضمن صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأن هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص لمزاولة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأنشطة والأعمال، وبالتالي فهي تملك في المقابل صلاحية إلغاء الترخيص أو سحبه إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به[29]، ومن أمثلة الحالات التي يمكن للإدارة سحب أو إلغاء الترخيص منها:

_ إعطاء صاحب المشروع معلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الترخيص.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

_ وفاة المرخص له أو عجزه عن مزاولة النشاط المهني الشخصي المرخص له .

_ تخفيض المنشأة إنتاجها بشكل جوهري أو تغيير مواصفات إنتاجها دون موافقة مسبقة من الجهة التي منحت الترخيص.

_ إقتضاء المصلحة العامة ذلك[30].

_ عدم استيفاء المنشأة الشروط الأساسية الواجب توافرها فيها فيما يتعلق بحماية البيئة.

_ إذا أصبح في استمرار تشغيل المنشأة خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

_ في حالة توقف نشاط المنشأة لأكثر من المهلة المحددة قانونا إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف نشاط المنشأة .

_ في حالة صدور حكم نهائي باغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[31].

من الأمثلة كذلك ماورد في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، التي جاء فيها أنه وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، إما للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، وإما للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، فإنه يتم تحرير محضر بذلك يدون فيه الأفعال المخالفة حسب طبيعتها وأهميتها، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وأنه عند نهاية هذا الآجال وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، فإن الرخصة تعلق، وأنه بعد تبليغ مستغل المنشأة بقرار التعليق فإن للمستغل مهلة 06 أشهر للقيام بالمطابقة، وإلا فإن هذه الرخصة تكون محل سحب ويخضع بعد ذلك كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال.

إنه بالرجوع إلى القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري نص على الجزاء الإداري، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 55 منه التي تنص على أنه : " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم."

وكذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 03_473 المحدد لشروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط، كوقود السيارات، ووضع المجموعات التركيبية للتحويل للسيارات فإن المادة 28 منه أشارت أنه في حالة ثبوت خلل في منشآت التوزيع و/أو التحويل، أو عدم تطابقها مع قواعد الأمن والمحافظة على البيئة، فإنه يمكن للوزيرين المكلفين بالمحروقات والمناجم، بعد اقتراح من الوالي المختص إقليميا وبعد الإعذار يتم توقيف استغلال المنشأة المخالفة لفترة محددة، إلا أنه وفي المقابل وفي حالة استمرار الخلل وبعد انقضاء المهلة التي حددها الوزيرين لإتمام المطابقة فإنه يتم سحب رخصة الاستغلال بقوة القانون.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة سحب الرخصة لا يبقى أمام صاحب المنشأة إلا اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل طلب إلغاء قرار سحب الرخصة[32]. كما أن العقوبات الإدارية المطبقة على المخالف لا تحول دون المتابعة الجزائية فكلا العقابين مستقلان عن بعضهما البعض فالعقوبات الإدارية منوطة بالإدارة و العقوبات الجزائية منوطة بالقضاء وهذا لا يمنع السلطة القضائية بتنفيذ ومعاقبة كل من يقلل أو يعارض تنفيذ الجزاءات الإدارية[33].

الخاتمة

يستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري اتخذ أسلوبا مغايرا تماما للجانب الردعي في القوانين الخاصة بالبيئة، إذ استعمل أسلوبا وتقنيات إدارية أكثر مرونة وفعالية، كما لجأ إلى الأسلوب التحفيزي بغرض التشجيع من أجل الابتعاد عن ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة، فالمشرع الجزائري لم يقتنع إقتناعا كليا بدور العقوبة الجزائية وهو ما يتجلى من خلال تمكين الإدارة من توجيه إعذار للمخالف، ومنحه أجلا لتصحيح المخالفة المرفوعة ضده، وأنه في حالة تقاعسه عن تصحيح هاته المخالفة تلجأ الإدارة إلى فرض عقوبات إدارية ضد هذا المخالف المرتكب للجريمة البيئية.

[1] _ د. بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، الصحات من 118 إلى 122 .

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- د.أحمد محمد قائد مقبل،2005، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، القاهرة، دار النهضة العربية.

_ د. أحمد لكحل، 2016، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر ، دار هومه.

_ د. أحمد لكحل، بدون ذكر سنة النشر، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، دار هومه.

_ د. بسمة عبد المعطي الحوراني، 2015 ، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، عمان، دار وائل.

- د. جميل عبد الباقي الصغير، 1998 ، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، مصر، دار النهضة العربية.

_د. ماجد راغب الحلو، 2015/2014 ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

الأطروحات

_د. يحي وناس ، 2007، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

_-د. ناصر زرورو، 2017، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر.

المقالات

_د. أمال بن قو، 2016 ، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع،الصفحات من 118 إلى 122 .

القوانين و المراسيم

القانون رقم 01_19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

القانون رقم 05_ 12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم.

_ المرسوم الرئاسي رقم 05_ 117 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07 _ 171 المؤرخ في 02 يونيو 2007 ، ج ر27 عدد لسنة 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 05 _ 119 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر27 لسنة 2005 .

_المرسوم التنفيذي رقم 03_473 المحدد لشروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود السيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06 _ 138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخاروالجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج رعدد24 لسنة 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة الهوامش

[1] _ د. بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، الصحات من 118 إلى 122 .

[2] _منشور بالجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001 .

[3] _ منشور بالجريدة الرسمية، عدد 60 لسنة 2005

[4] _ منشور بالجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 2003

[5] _منشور بالجريدة الرسمية، عدد24 لسنة 2006 .

[6] _منشور بالجريدة الرسمية، عدد 27 لسنة 2005

[7] _منشور بالجريدة الرسمية عدد27 لسنة 2005.

[8] _منشور بالجريدة الرسمية عدد27 لسنة 2005.

[9] _د. وناس يحي ، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 375 .

[10] _د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، 2015/2014 ، ص 171 .

[11] _د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 172 .

[12] _د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 172 .

[13] _د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق،ص 208 .

[14] المواد 76 و 77 من القانون رقم 03_ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[15] _د. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، دار هومه، بدون ذكر سنة النشر، ص 296 و 297

[16] _د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص 193 .

[17] _د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 184

[18] _المادة 28 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03_473 المحدد لشروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود السيارات ووضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات.

[19] _ د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 227 .

[20] _د. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الطبعة الثانية، 2016 ، ص 210 .

[21] _د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 189 و 190 .

[22] _د.بسمة عبد المعطي الحوراني، المرجع السابق، ص 229 .

[23] إذ أن هذا الإجراء يتسم بالسرعة في اتخاذه من طرف السلطات الإدارية للحد من التلوث والإضرار بالبيئة لكونه يبيح للجهة الإدارية المختصة الحق في إستخدامه متى تبين لها أية حالة تلوث، نقلا عن د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المرجع السابق ص 229 .

[24] _د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية ، 1998، ص 76 .

[25] _د.أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 395 .

[26] _منشور بالجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 20 ستمبر 2005 .

[27] _د. ناصر زرورو،الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017 ، ص 340 .

[28] _د.ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ،ص 195 .

[29] _د.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 212 .

[30] _د. ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 340 341 .

[31] _د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 196 .

[32] د.وناس يحي، المرجع السابق،ص 383.

[33] د. ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 343 .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)